

حكم القيء، وأثره على الطهارة والصلاة.

The Ruling on Vomiting and Its Effect on Ritual Purity and Prayer

إعداد

د. علي بن حمد الناشري

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة والدراسات الإسلامية

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة الملك عبدالعزيز.

مجلة الدراسات التربوية والإنسانية. كلية التربية. جامعة دمنهور

المجلد السادس عشر - العدد الرابع (أكتوبر) الجزء الأول، لسنة 2024

حكم القيء ، وأثره على الطهارة والصلاة.

د. علي بن حمد الناشري

مستخلص البحث

في هذا البحث درست مسألة حكم القيء من حيث الطهارة والنجاسة، وأثر ذلك على الوضوء والصلاة، ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ذكرت فيه تعريف القيء لغة واصطلاحاً، وعند أهل الاختصاص الطبي، والألفاظ المقاربة للقيء في كتب الفقهاء، ثم جعلت مسائل البحث في ثلاثة مباحث وهي: حكم القيء من حيث الطهارة والنجاسة، وأثر القيء على الطهارة، وأثر القيء على الصلاة.

وتمت دراسة المباحث دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة وأقوال المحققين ، وجمعت أدلة الأقوال وناقشتها مناقشة علمية، وترجح لي من خلال الدراسة الفقهية المقارنة لمسائل البحث، أن القيء طاهر، وأنه لا ينقض الوضوء ، ولا يبطل الصلاة. الكلمات المفتاحية: الطهارة، القيء ، نواقض الوضوء ، مبطلات الصلاة.

Abstract

This research aims to examine the legal ruling (*ḥukm*) regarding vomiting (*al-qayʿ*) in terms of ritual purity (*ṭahārah*) and impurity (*najāsah*), and its effect on ablution (*al-wuḍūʿ*) and prayer (*al-ṣalāh*). The research comprises an introduction and a preliminary section in which the definition of vomiting is presented linguistically (*lughatan*), terminologically (*iṣṭilāḥan*), and according to medical specialists (*ahl al-ikhtisāṣ al-ṭibbī*), as well as the related terms (*al-alfāẓ al-muqāribah*) for vomiting found in the books of jurists (*fuqahāʿ*). The researcher has organized the research questions into three main sections (*mabāḥith*), which are: the ruling on vomiting in terms of ritual purity and impurity, the effect of vomiting on ablution, and the effect of vomiting on prayer.

The researcher conducted a comparative jurisprudential study (*dirāsah fiqhīyah muqāranah*) of these sections among the four schools of Islamic jurisprudence (*al-madhāhib al-fiqhīyah al-arbaʿah*) and the opinions of authoritative scholars (*al-muhaqqiqīn*). He compiled the evidence (*adillah*) for the various opinions and subjected them to critical scholarly discussion (*munāqashah ʿilmīyah*). Through this comparative jurisprudential study of the research issue, the preponderant conclusion (*tarjīḥ*) reached by the researcher is that vomit is ritually pure (*tāhir*), that it does not nullify (*yanquḍ*) ablution, and that it does not invalidate (*yubṭil*) prayer.

Keywords: ritual purity (*al-ṭahārah*), vomiting (*al-qayʿ*), nullifiers of ablution (*nawāqid al-wuḍūʿ*), invalidators of prayer (*mubṭilāt al-ṣalāh*).

مقدمة البحث:

الحمد لله الذي هدانا للإسلام، وبَيَّن لنا شرائع الأحكام، وفتح لنا أبواب الفقه في الدين، لنعرف الحلال من الحرام، والصلاة والسلام على خير الأنام، نبينا محمد بن عبدالله، عليه وعلى آله أفضل الصلاة وأزكى السلام، وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنَّ البحث في مسائل الطهارة من الأمور التي ينبغي العناية بها من الناس عموماً، ومن الفقهاء خصوصاً؛ فهي شطر الإيمان كما جاء في حديث أبي مالك الأشعري رضي الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ"⁽¹⁾. وهي شرط لصحة أعظم العبادات بعد الشهادتين وهي الصلاة، وشرط لصحة الطواف عند الجمهور، ومستحبة في أمور، كقراءة القرآن، ودخول المسجد، وقبل النوم، وغيرها.

والطهارة الشرعية تتمثل في الوضوء والغسل، وما ينوب عنهما، وهو التيمم، قد وردت أحكامها، وشروطها، وأركانها، وصفتها، ونواقضها، مفصلة في كتاب الله، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم تناولها أهل العلم بالتوضيح والبيان والتحقيق والترجيح.

إلا إنه قد وقع الخلاف بينهم في بعض نواقض الطهارة، مثل: هل كل خارج نجس من غير السبيلين ينقض الطهارة؟ وأطال أهل العلم الكلام فيها استدلالاً وترجيحاً.

ومن المسائل التي وقع فيها الخلاف، وهي جدية البحث والتحقيق: مسألة القيء الخارج من الإنسان، هل هو طاهر أم نجس؟ وهل ينقض الطهارة؟ وما تأثير خروجه في الصلاة ؟ .

والذي دعاني للبحث والكتابة في هذه المسألة، وجمع أقوال أهل العلم فيها، وبيان أدلتهم ومناقشتها، وترجيح ما يسنده الدليل والتعليل، هو أنها من الأمور التي تحدث للناس، وتعمُّ بها البلوى خاصة في أوساط المرضى في المستشفيات والبيوت، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنَّ القول بنقض الطهارة والصلاة بخروج القيء فيه تكليف بأمر شرعي وهو الإعادة، ولا بدَّ له من دليل ثابت يستند له. وكذا القول بعدم النقص، مع وجود أدلة من السنة تثبت النقص بحاجة إلى دراسة فاحصة لهذا الأدلة من الناحية الحديثية والأصولية، وتحقيق القول فيها، بما يحقق

(1) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء حديث رقم(223).

الاطمئنان التام لهذا القول لمن قال به. لذا اجتهدت مستعيناً بالله في دراسة هذه المسألة، ونسأل الله أن يلهمنا الصواب وأن يجعل ما كتبناه شافعاً لنا عند الله .

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلات التالية :

هل القيء طاهر أم نجس؟

وهل هو حدث ينقض الوضوء، أم لا ؟

وإذا خرج القيء أثناء الصلاة فهل تبطل الصلاة به أم لا ؟

أهداف البحث:

1- جمع أقوال أهل العلم من المذاهب الأربعة وغيرهم في مسائل البحث.

2- معرفة مآخذ الأئمة على أدلة كل قول .

3- تحقيق القول الراجح بدليله.

أهمية البحث :

تتضح أهمية البحث في نقطتين :

الأولى: أنه يتعلق بدراسة أمرٍ متعلق بعبادة عظيمة وهي الطهارة، والتي ترتبط بها عبادة أخرى أعظم منها وهي الصلاة.

الثانية: أن خروج القيء مما يبطل به الناس، وخاصة المرضى، وكذلك الأمهات مع أطفالهم، ومعرفة الحكم الشرعي في كونه طاهراً أم نجساً، ناقضاً أم غير ناقض، في غاية الأهمية والحاجة للبيان والتحقيق.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة ذكرها فقهاء المذاهب قديماً وحديثاً في أبواب نواقض الوضوء ، وأبواب إزالة النجاسة، ولكن لم أجد - في حدود اطلاعي - دراسة سابقة جمعت المسائل المتعلقة بالقيء في الطهارة والصلاة ، والأقوال وأدلتها ومناقشتها في بحث واحد.

منهج البحث: سلكت في بحثي الدراسة الفقهية المقارنة، وذلك باستقراء أقوال أهل العلم

في المذاهب الأربعة وأدلتهم ومناقشتهم في مسائل البحث، وفقاً للآتي:

- 1- وثّقت أقوال الأئمة الأربعة من كتبهم المعتمدة.
- 2- عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع كتابتها بالرسم العثماني.
- 3- خرجت الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب الأحاديث الأخرى، وأبين درجته معتمداً على الكتب التي تعنتي بذلك.
- 4- خرجت الآثار -إن وجدت- من مظانها.
- 5- لم أترجم للأعلام ولا الأماكن، خشية إطالة البحث؛ إضافة إلى أن البحث موجّه للمهتمين بالعلم الشرعي من الفقهاء وأساتذة الجامعات.
- 6- أتبعْتُ البحث بثبت المصادر وفهرس الموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر، وفهرس الموضوعات.

المقدمة، وفيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: التعريف بالقيء لغةً واصطلاحاً، وعند أهل الاختصاص الطبي.
- المطلب الثاني: الألفاظ المقاربة للقيء في كتب الفقهاء.
- المبحث الأول: حكم القيء من حيث الطهارة والنجاسة.
- المبحث الثاني: أثر خروج القيء على الطهارة.
- المبحث الثالث: أثر خروج القيء على الصلاة .
- الخاتمة ، وفيها نتائج البحث والتوصيات .
- ثبت المصادر ، وفهرس الموضوعات.

التمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف القيء لغةً واصطلاحاً، وعند أهل الاختصاص الطبي.

القيء في اللغة:

قال ابن فارس: "قياً) القاف والياء والهزة كلمة واحدة. قاء يقيء قياً، واستقاء استقعل من القيء. ويقولون للثوب المشبع الصبغ: هو يقيء الصبغ"⁽²⁾.

وقال ابن منظور: "القيء، مهموز، ومنه الاستقاء وهو التكلف لذلك، والتقيؤ أبلغ وأكثر. قاء يقيء قياً، واستقاء، وتقيأ: تكلف القيء، والتقيؤ أبلغ منه، لأن في الاستقاء تكلفاً أكثر منه، وهو استخراج ما في الجوف عامداً"⁽³⁾.

ويلحظ على هذه التعريفات، أنها لا تعرف حقيقة القيء؛ لكونه معروفاً بين الناس، ولذا فأكثر معاجم اللغة التي بحثت فيها رأيت أنها تذكر تصريف الفعل "قاء" وما يتفرع عنه مثل: قاء، وتقيأ، واستقاء، ويذكرون شواهد لذلك من السنة.

القيء في اصطلاح الفقهاء:

هو ما قذفته المعدة من الطعام الذي استقر فيها عن طريق الفم⁽⁴⁾.

القيء في اصطلاح الأطباء: (Vomiting).

هو الطرد القسري القوي لمحتويات معدة المرء عن طريق الفم وأحياناً الأنف.

ويمكن أن يكون القيء نتيجة لأمراض مثل التسمم الغذائي، التهاب المعدة والأمعاء، الحمل، دوار الحركة، أو يمكن أن يكون تأثيراً لاحقاً لأمراض مثل أورام المخ، ارتفاع الضغط داخل الجمجمة، أو التعرض المفرط للإشعاع المؤين. يسمى الشعور بأن المرء على وشك التقيؤ بالغثيان؛ وغالباً ما يسبقه، ولكنه لا يؤدي دائماً إلى القيء⁽⁵⁾.

(2) مقاييس اللغة، مادة (قياً)(44/5). وينظر: تهذيب اللغة للأزهري مادة (قياً) (277/9).

(3) لسان العرب، مادة (قياً) (135/1).

(4) ينظر: الدر النقي لابن المردد (97/2)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (74/1)، معجم لغة الفقهاء للقلعجي (372).

(5) https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AA%D9%82%D9%8A%D8%A4#cite_note-3

المطلب الثاني: الألفاظ المقاربة للقيء في كتب الفقهاء .

من الألفاظ التي ترد في كتب الفقه عند ذكر القيء، لفظ: "الْقَلَس"، ولفظ: "الدَّسَع".

أما الْقَلَس⁽⁶⁾، فقد اختلف أهل اللغة في تعريفه على قولين:

الأول: أن الْقَلَس هو القيء نفسه.

قال ابن فارس: "قَلَسَ الإنسان إذا قاء"⁽⁷⁾. وقال المطرزي: "الْقَلَس مصدر (قَلَسَ) إذا قاء

ملء الفم، ومنه "الْقَلَس حدث"، وأما "الْقَلَس" محرکاً فاسمٌ ما يخرج"⁽⁸⁾.

الثاني: التفريق بينه وبين القيء .

قال الخليل بن أحمد: "الْقَلَس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإذا

غلب فهو القيء"⁽⁹⁾.

وقال ابن منظور: "الْقَلَس أن يبلغ الطعام إلى الحلق ملء الحلق أو دونه ثم يرجع إلى

الجوف. وقيل: هو القيء، وقيل: هو القذف بالطعام وغيره، وقيل: هو ما يخرج من الفم من

الطعام والشراب"⁽¹⁰⁾.

وأما الفقهاء فالأغلب عندهم التفريق بين القيء والقلس، فالحنفية والحنابلة يرون أن القلس

يكون قبل القيء، ولذا قالوا بأن القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيء، فإن

عاد فهو قيء"⁽¹¹⁾.

(6) ورد ذكر هذا اللفظ في كتب الفقهاء عند الاستدلال بحديث زيد بن علي عن أبيه عن جده: "القلس حدث"، رواه الدارقطني في سننه برقم (574) (284/1)

وقال: "سوار متروك ولم يروه عن زيد غيره". والبيهقي في معرفة السنن والآثار (428/1)، وذكر كلام الدارقطني. وينظر: نصب الراية للزيلعي (43/1)، الدراية في تخریج أحاديث الهداية لابن حجر (32/1).

(7) مقاييس اللغة، مادة (قلس) (20/5)، وينظر: جهرة اللغة لابن دريد (851/2).

(8) للعرب في ترتيب العرب (191/2).

(9) العين، باب القاف والسين واللام معهما (78/5)، وينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (100/4).

(10) لسان العرب، مادة قلس (179/6).

(11) ينظر: البناية شرح الهداية للعليني (272/1)، شرح الزركشي على مختصر الخرق (257/1).

والمالكية يرون القلس أخف من القيء فقد يكون على هيئة ماء حامض تقذفه المعدة، وقد يكون مختلطاً بطعام⁽¹²⁾، ووافقهم الشافعية وعبروا عنه بقولهم: القلس هو الريق الحامض يخرج من الحلق⁽¹³⁾.

أما لفظ الدَّسَع⁽¹⁴⁾: فقد قال ابن فارس: "الدال والسين والعين أصل يدل على الدفع، يقال: دسع البعير بجرتة، إذا دفع بها"⁽¹⁵⁾. ودَسَعَ الرجل، إذا قاء ملء الفم، وأصل الدسع الدفع⁽¹⁶⁾. وقال ابن الأثير: "الدسعة هي الدفعة الواحدة من القيء"⁽¹⁷⁾.

المبحث الأول: حكم القيء من حيث الطهارة والنجاسة:

اختلف أهل العلم في قيء الآدمي هل هو طاهر أم نجس؟ على أقوال:
الأول: أنه نجس مطلقاً تغير أو لم يتغير، وهو مذهب الحنفية⁽¹⁸⁾، والشافعية⁽¹⁹⁾، والحنابلة⁽²⁰⁾، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية⁽²¹⁾.

الثاني: التفصيل بين القيء الذي يخرج بمنزلة الطعام فهو طاهر، وأما القيء المتغير عن حال الطعام فهو نجس، وهو مذهب المالكية⁽²²⁾، وقيدَ التونسي وابن رشدٍ من المالكية القيء النجس بما شابه أحد أوصاف العذرة أو قاربها⁽²³⁾.

(12) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للحندي (398/1)، مواهب الجليل للحطاب (496/1).

(13) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (202/1)، بحر المذهب للرويان (157/1).

(14) ورد هذا اللفظ في كتب بعض الفقهاء عند استدلالهم بالأثر المروي عن علي رضي الله عنه، أنه عدَّ الأحداث وذكر منها: "أو دسعة تملأ الفم". قال الزيلعي في نصب الراية: "غريب" (44/1)، وقال ابن حجر في الدراية: "لم أجده" (33/1). ورواه بعضهم عن أبي هريرة مرفوعاً: "يعاد الوضوء من سبع، وذكر منها "ومن دسعة تملأ الفم". أخرجه البيهقي في الخلافيات (363/1)، وقال ابن حجر في الدراية: "إسناده واو جداً" (33/1).
(15) مقاييس اللغة، مادة (دسع) (279/2).

(16) ينظر: تهذيب اللغة، مادة (دسع) (46/2)، المغرب في ترتيب المغرب مادة (دسع) (287/1).

(17) النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (دسع) (117/2).

(18) ينظر: المبسوط للسرخسي (75/1)، بدائع الصنائع للكاساني (60/1)، تبين الحقائق للزيلعي (9/1).

(19) ينظر: الحاوي الكبير (244/1)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري (419/1)، المجموع شرح المذهب للنووي (551/2).

(20) ينظر: المغني لابن قدامة (494/2)، شرح الزركشي (40/2)، كشف القناع للبهوتي (453/1).

(21) ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (64/1).

(22) ينظر: المدونة للإمام مالك (125/1)، مواهب الجليل (95/1)، شرح الخرشي على مختصر خليل (86/1).

(23) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (85/1)، مواهب الجليل (94/1).

الثالث: أنه طاهر مطلقاً، وهو قول الشوكاني⁽²⁴⁾.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة القول الأول: (القائلون بنجاسة القيء):

أولاً: استدلووا من السنة بما يلي:

1- حديث عمار رضي الله عنه، قال: "مرَّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسقي ناقة لي فتنخمت، فأصابني نخامتي ثوبي، فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عمار ما نخامتك ولا دموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء"⁽²⁵⁾.
وجه الدلالة من الحديث: ورود الأمر الصريح بغسل الثوب من القيء، وأن شأنه شأن البول والغائط وهي أمور نجسة بالاتفاق.

ونوقش هذا الدليل: بأنه حديث باطل، ولا تثبت به الحجة.

قال النووي رحمه الله: "حديث عمار باطل لا يحتج به"⁽²⁶⁾.

وقال البيهقي رحمه الله: "فهذا باطل لا أصل له، إنما رواه ثابت بن حماد، عن علي بن زيد، عن ابن المسيب، عن عمار، وعلي بن زيد غير محتج به، وثابت بن حماد متهم بالوضع"⁽²⁷⁾.

وقال الشوكاني رحمه الله: "قلنا هذا لم يثبت من وجه صحيح ولا حسن، ولا بلغ إلى أدنى درجة من الدرجات الموجبة للاحتجاج به والعمل عليه، فكيف يثبت به هذا الحكم الذي تعم به البلوى وهو لا يصلح لإثبات أخف حكم على فرد من أفراد العباد"⁽²⁸⁾.

(24) ينظر: السيل الجرار للشوكاني ص(24).

(25) رواه أبو يعلى في مسنده (185/3)، والطبراني في المعجم الأوسط (113/6)، والدارقطني في سننه (230/1)، وقال: "لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جداً".

والبيهقي في السنن الكبرى (41/1).

(26) المجموع (551/1).

(27) السنن الكبرى له (41/1)، وينظر: نصب الراية (210/1)، البدر المنير لابن الملقن (493/1).

(28) السيل الجرار ص(30).

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العائد في هبته كالعائد في قيئه"⁽²⁹⁾.

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لما حرّم العَوْد في الهبة شبّهها بالعَوْد في القيء للمنع من ذلك؛ وهذا يدل على أنه نجس⁽³⁰⁾.

ويمكن أن يناقش: بأن ظاهر الحديث إنما يدل على التنفير من العود في الهبة، وأن مثله مثل من يعود في قيئه، وهذا أمر مستقذر تأنفه النفوس، وليس فيه ما يدل على نجاسة القيء.

ثانياً: استدلووا باتفاق أهل العلم على ذلك:

فقد حكى النووي في المجموع اتفاق أهل العلم على نجاسة القيء سواء تغير أو لم يتغير⁽³¹⁾.

ويناقش: بأن دعوى الاتفاق غير مستقيمة، فقد خالفه المالكية في القيء الذي لم يتغير، واستقر المذهب عندهم على طهارته، وكذا بعض الحنفية في القيء الذي لم يملأ الفم⁽³²⁾.

ثالثاً: استدلووا من المعقول بما يلي:

1- أن القيء يخرج من قعر المعدة، فهو مختلط بالأنجاس⁽³³⁾.

2- أن القيء طعام استحال في الجوف إلى الفساد، فأشبهه الغائط، فيأخذ حكمه⁽³⁴⁾.

ويمكن أن يناقش: بأن الحكم بنجاسة ما في المعدة مفتقرٌ إلى دليل، وحيث لا دليل، فيبقى الأصل على الطهارة.

3- أن القيء ينقض الوضوء، وهذا يدل على نجاسته كالبول والغائط⁽³⁵⁾.

⁽²⁹⁾ رواه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته حديث رقم (2621)، ط: السلطانية. ومسلم في صحيحه، كتاب الهبات، باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض. حديث رقم (1622).

⁽³⁰⁾ ينظر: الخلي بالآثار لابن حزم (188/1).

⁽³¹⁾ ينظر: المجموع (551/2)، ومن حكى الاتفاق كذلك السيد سابق في فقه السنة (27/1).

⁽³²⁾ وهذا مروى عن أبي يوسف، ينظر: حلية الفقهاء للرازي (50/1)، وينظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (53).

⁽³³⁾ ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (36/1).

⁽³⁴⁾ ينظر: المجموع (551/2)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (157/1).

⁽³⁵⁾ ينظر: موسوعة أحكام الطهارة للديبان (267/6).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "والقيء نجس لأن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ، وسواء أريد غسل يده أو الوضوء الشرعي، لأنه لا يكون إلا عن نجاسة"⁽³⁶⁾.

ويناقش هذا التعليل من وجهين:

الأول: أن القول بنقض القيء للوضوء محل خلاف بين أهل العلم كما سيأتي في المسألة التالية، فلا يستقيم الاحتجاج به.

الثاني: لو سلمنا بأنه ينقض الوضوء، فهل كل ناقض للوضوء يستلزم أن يكون نجساً؟.

قال الشوكاني رحمه الله: "قلنا: فهل ورد أنه لا ينقض الوضوء إلا ما هو نجس؟ فإن قلت: نعم، فأنت لا تجد إليه سبيلاً، وإن قلت: قد قال بعض أهل الفروع: إن النقص فرع التنجيس. قلنا: فهل هذا القول من هذا البعض حجة على أحد من عباد الله؟ فإن قلت: نعم، فقد جئت بما لم يقل به أحد من أهل الإسلام، وإن قلت: لا، قلنا: فما لك والاحتجاج بما لم يحتج به أحد على أحد؟"⁽³⁷⁾.

دليل القول الثاني: (القيء المتغير نجس).

استدل المالكية على طهارة القيء غير المتغير، بأن العلة هي الاستحالة إلى النجاسة، وأن القيء الذي لم يتغير عن كونه طعاماً؛ فإنه يبقى على أصله وهو الطهارة، بخلاف الطعام الذي تغير في المعدة فقد اختلط في المعدة بالأحماض والنجاسة قبله، وصار شبيهاً بالغائط⁽³⁸⁾.

دليل القول الثالث: (القيء ظاهر مطلقاً).

أن الأصل في الأشياء الطهارة؛ وأنه لا ينقل عن ذلك الأصل إلا بناقل صحيح للاحتجاج به، غير معارض بما يرجح عليه أو يساويه، فإن وجدنا ذلك فيها ونعمت، وإن لم نجد ذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع لمدعي النجاسة، لأن هذه الدعوى تفيد أن الله تعالى قد أوجب

⁽³⁶⁾ ينظر: شرح عمدة الفقه لابن تيمية (64/1).

⁽³⁷⁾ السيل الجرار (30).

⁽³⁸⁾ ينظر: الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي (51/1).

على عباده غسل هذه الأعيان، التي يزعم أنها نجسة وأن وجودها يمنع الصلاة بها، فما الدليل على ذلك؟! والقِيء ونحوه من هذا القبيل فلم يصح فيه ما ينقله عن الطهارة الأصلية⁽³⁹⁾. قال الشوكاني رحمه الله: "حق استصحاب البراءة الأصلية، وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة، فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة"⁽⁴⁰⁾.

الترجيح:

الذي يظهر لي أن الراجح هو القول الثالث، وهو طهارة القِيء مطلقاً تغير أو لم يتغير وذلك لما يلي:

1- أن الأصل في الأشياء الطهارة فلا ينقل عنها إلا بناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يقدم عليه؛ لأن كون الأصل الطهارة معلوم من كليات الشريعة المطهرة وجزئياتها.

2- أن الحكم بنجاسة شيء يستلزم تكليف العباد بحكم من أحكام الشرع، والأصل البراءة من ذلك، ولا سيما من الأمور التي تعم بها البلوى، وقد أرشدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السكوت عن الأمور التي سكت الله تعالى عنها وأنها عفو، فما لم يرد فيه شيء من الأدلة الدالة على نجاسته فليس لأحد من عباد الله تعالى أن يحكم بنجاسته بمجرد الرأي أو خطأ في الاستدلال.

3- أن القول بنجاسة ما حرّمه الله تعالى وتعليل ذلك بأن النجاسة والتحريم متلازمان فهذا الزعم باطل، فالتحريم للشيء لا يدل على نجاسته بمطابقة ولا تضمن ولا التزام؛ فتحريم الخمر والميتة والدم لا يدل على نجاسة ذلك⁽⁴¹⁾.

4- أن هذا القِيء مما تبلى به الأمهات، ويكثر من الأطفال، فلو كان نجساً لقامت الحاجة إلى بيانه بدليل صحيح صريح، لأننا نعلم أن كل حكم شرعي تحتاج إليه الأمة، ويكثر

(39) ينظر: صحيح فقه السنة لكمال ابن السيد مالك (81/1).

(40) السيل الجرار ص (24).

(41) ينظر: الروضة الندية لصديق حسن (19/1).

وقوعه وتكراره لا بدّ أن تأتي فيه الأدلة صحيحة صريحة بما تقوم به الحجة على الخلق، ويحفظ به الشرع عن رب العالمين، فلا يمكن أن يكون القيء نجسًا، وهو لا تكاد تسلم أمّ من التلوث به، ثم مع ذلك لا يأتي في نجاسته إلا حديث ضعيف جدًّا، فهذا مما يجعل القول بطهارته هو الأصح⁽⁴²⁾.

ومع اختيار هذا القول إلا أن هذا لا ينفي أن القيء أمرٌ مستقذر لدى عامة الناس، وغسله من الفم أو الملابس أمرٌ مطلوبٌ شرعاً وطبعاً⁽⁴³⁾. أما الشرع فالأحاديث كثيرة في فضيلة التنظيف والتحرز من القذر، وأما الطبع فلأن النفس البشرية لا تطيق مشاهدة القيء على الملابس ونحوها، ويسعى الشخص المقتدر إلى تنظيفها حالاً أو تبديل ملابسه المتسخة بالقيء، وهذا كله على سبيل الاستحباب لا الوجوب كما تقرر في طهارة القيء. والله أعلم.

(42) ينظر: موسوعة أحكام الطهارة (270/6).

(43) ينظر: المنقى شرح الموطأ للباقي (64/1).

المبحث الثاني: أثر خروج القِيء على الوضوء :

اختلف أهل العلم في خروج القِيء هل ينقض الوضوء أم لا ؟ على قولين :

الأول: أنه ينقض الوضوء، وهو مذهب الحنفية⁽⁴⁴⁾، والحنابلة⁽⁴⁵⁾. وقِيده الحنفية بما يملأ الفم، والحنابلة بما كان كثيراً .

الثاني: أنه لا ينقض الوضوء، وهو مذهب المالكية⁽⁴⁶⁾، والشافعية⁽⁴⁷⁾، وبه قال ابن حزم⁽⁴⁸⁾، وشيخ الإسلام ابن تيمية⁽⁴⁹⁾.

الأدلة ومناقشتها .

أدلة القول الأول: أنه ينقض الوضوء :

أولاً: استدلوأ من السنة بما يلي:

1- عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَوْ قَلَسَ فَلْيَنْصِرْفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَنْبِئْ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ مَا يَتَكَلَّمُ"⁽⁵⁰⁾.

وجه الدلالة: دل الحديث على أن القِيء والرعا ف حدثٌ ينقض الوضوء. والمعنى فيه: أنه نجس خارج عن البدن، فيوجب نقض الطهارة، كدم الحيض⁽⁵¹⁾.

ونوقش هذا الاستدلال بوجهين:

الأول: أن الحديث مروي بطريقٍ إما ضعيفة، أو مرسله. فلا يستقيم الاحتجاج بها⁽⁵²⁾.

(44) ينظر: المبسوط (75/1)، تحفة الفقهاء للسمرقندي (19/1)، بدائع الصنائع (24/1).

(45) ينظر: المغني (247/1)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (225/1)، شرح منتهى الإرادات لابن النجار (311/1).

(46) ينظر: عيون الأدلة لابن القصار (412/2)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (152/1)، مواهب الجليل (294/1).

(47) ينظر: الأم للشافعي (32/1)، الحاوي الكبير (199/1)، بحر المذهب (156/1).

(48) ينظر: المحلى (235/1).

(49) ينظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (222/25)، شرح منتهى الإرادات (311/1).

(50) رواه الطبراني في الأوسط (321/5)، والدارقطني في سننه (282/1)، وقال: "الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا"، والبيهقي في سننه الكبرى (413/1)، وأعله بالإرسال. وينظر: نصب الراية (38/1)، البدر المنير لابن الملقن (100/4)، التلخيص الحبير لابن حجر (787/2).

(51) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري (108).

قال النووي رحمه الله: "حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه.." (53).

الثاني: إذا سلمنا بصحة الحديث، فيحمل على أحد أمرين:

إما على الوضوء استحباباً، وإما على غسل ما أصاب الفم من ذلك؛ لأن القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق ولا يوجب الوضوء وفقاً (54).

2- عن أبي الدرداء رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ"، فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال: "صدق، أنا صببت له وضوءه" (55).

وجه الدلالة من الحديث: أن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من القيء إنما لأجل أنه حدث ناقض للوضوء.

وأجيب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: ضعف الحديث واضطرابه.

قال ابن عبد البر: "وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث" (56).

وقال النووي: "وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث أبي الدرداء فمن أوجه: أحسنها أنه ضعيف مضطرب، قاله البيهقي وغيره من الحفاظ" (57).

يشهد لذلك أن الحديث ورد بلفظ "قاء فأفطر"، من غير ذكر لفظ "فتوضأ" كما في مسند الإمام أحمد (58)، وسنن أبي داود (59)، والسنن الكبرى للنسائي (60)، وصحيح ابن خزيمة (61)، وغيرهم.

(52) ينظر: نصب الراية (38/1)، البدر المنير (100/4)، المحرر في الحديث لابن عبد الهادي (136/1)، التلخيص الحبير (787/2).

(53) المجموع (74/4).

(54) ينظر: عيون الأدلة (423/2)، الحاوي الكبير (202/1).

(55) رواه الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب الوضوء من القيء والرعاف حديث رقم (107/1)(87)، وقال: "هو أصح شيء في الباب"، وذكرت في متن البحث كلام أهل العلم فيه.

(56) الاستذكار (173/1).

(57) المجموع (55/2).

(58) ينظر: مسند الإمام أحمد (64/37).

(59) ينظر: سنن أبي داود (57/4).

(60) ينظر: السنن الكبرى للنسائي (314/3).

وأجاب المستدلون به: بأن اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره، قال الأثرم: قلت لأحمد: قد اضطربوا في هذا الحديث فقال "حسين المعلم يجوده" وقال الترمذي: "هو أصح شيء في هذا الباب" (62).

ثانياً: أن الحديث -إذا قدرنا ثبوته وصحته- فإنه لا يدل على الوجوب؛ لأنه مجرد فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم، والفعل المجرد لا يدل على الوجوب؛ لأنه خالٍ من الأمر (63). ثالثاً: يحتمل أن ثوبان رضي الله عنه صبَّ عليه وضوءاً لغسل فمه، أو لحدثٍ كان به غير القِيء (64).

وأجيب عنه: بأن المفهوم من إطلاق لفظ "الوضوء" عند أهل الشرع إنما هو الوضوء الشرعي، وغسل الفم من القِيء ومن اللبن يسمى مضمضة (65).

ثانياً: استدلووا بالإجماع:

فقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في مقدمة نواقض الوضوء، أن كلَّ خارج من غير السبيلين إن كان نجساً فهو ناقضٌ للوضوء في الجملة، ثم قال: "وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفاً في عصرهم، فيكون إجماعاً" (66).

ويمكن أن يناقش: بأن دعوى الإجماع تكون صحيحة لو سلمنا بالقول بنجاسة القِيء، لكنه محل خلاف كما سبق.

ثالثاً: استدلووا من المعقول بما يلي:

- أنه نجس خارج من البدن فيوجب نقض الطهارة، كالخارج من السبيلين (67).

(61) ينظر: صحيح ابن خزيمة (942/2).

(62) ينظر: التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (188/1).

(63) ينظر: الأوسط لابن المنذر (296/1)، الاستدكار لابن عبد البر (173/1).

(64) ينظر: الحاوي الكبير (202/1)، المجموع (55/2).

(65) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (195/2)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبرجي (109/1).

(66) المغني (247/1).

(67) ينظر: رؤوس المسائل للزمخشري (108)، شرح منتهى الإرادات (311/1).

وأجيب عن هذا القياس: بأنه منتقض بالقيء إذا لم يملأ الفم، ثم المعنى في السبيلين أنه لما كان الصوت والريح الخارج منهما ناقضاً للوضوء كان غيره كذلك، ولما كان الصوت والريح من غير السبيلين لا ينقضان الوضوء كان غيرهما كذلك⁽⁶⁸⁾.

*وأما تعليل الحنفية لتقييد نقض الوضوء بما كان يملأ الفم فهو: أن خروج النجس يتحقق بملء الفم في القيء؛ لأن النجس حينئذ يخرج ظاهراً؛ لأن هذا القيء ليس إلا من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل، لأنه من أعلى المعدة، فلا يستصحبه شيء⁽⁶⁹⁾.

ويمكن أن يناقش هذا التقييد بأنه غير مستند إلى دليل صريح ولا قياس صحيح.

قال ابن حزم رحمه الله: "مثل هذا لا يقبل - ولا كرامة - إلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم المبلغ عن خالقنا ورازقنا تعالى أمره ونهيه، وأما من أحدٍ دونه فهو هذيان وتخليط كتخليط المبرسم، وأقوال مقطوع على أنه لم يقلها أحد قبل أبي حنيفة، ولم يؤيدها معقول ولا نص ولا قياس"⁽⁷⁰⁾.

*وعلى الحنابلة تحديد القيء بالكثير دون اليسير قياساً على الدم؛ ولأنه خارج من الإنسان نجس من غير السبيل⁽⁷¹⁾.

ويمكن أن يناقش هذا التعليل بأمرين:

الأول: أنه تحديد يفتر إلى الدليل، وحيث لا دليل فلا يصح التفريق بين القليل والكثير.
الثاني: أن تحديد الكثير واليسير أمرٌ تقديري تختلف فيه أفهام الناس وطبائعهم، ولذا وردت عدة روايات في مذهب الإمام أحمد لتحديد قدر الكثير والقليل، والاختلاف في التحديد يدل على ضعف القول، حيث لا دليل لأي تقدير⁽⁷²⁾.

أدلة القول الثاني: أنه لا ينقض الوضوء:

(68) ينظر: الحاوي الكبير (202/1).

(69) ينظر: البحر الرائق (35/1)، درر الحكام، ملا خسرو (14/1).

(70) المحلى (237/1).

(71) ينظر: المغني (485/2)، للمنع شرح المقنع لابن المنجي (225/1).

(72) ينظر في هذا الروايات: شرح العمدة لابن تيمية (327/3).

أولاً: استدلووا من السنة بما يلي:

1- عن ثوبان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فقلت يا رسول الله: أفريضةً الوضوء من القيء، قال: "لو كان فريضةً لوجدته في كتاب الله" (73).

وجه الدلالة: في قوله: "لو كان فريضةً"، دليل على عدم فرضية الوضوء من القيء. إلا أن أهل العلم ضعفوا هذا الحديث، ولا تثبت به الحجة عندهم (74).

وناقش الحنفية هذا الدليل بأن النبي صلى الله عليه وسلم نفى كونه فرضاً، وهو كذلك عندهم، فهم يقولون بالوجوب وليس بالفرض (75).

ويجاب عنه: بأن التفريق بين الفرض والواجب اختص به الحنفية رحمهم الله، ولا يصلح الاحتجاج به على الجمهور الذين لا يفرقون بين الفرض والواجب.

2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا وضوء إلا من حديثٍ، أو ريح" (76).

وجه الدلالة: اقتضى ظاهر الحديث انتفاء الوضوء عما سوى الحدث إلا بدليل (77). ونوقش: بأنه لا يمكن اعتبار عمومته؛ لعلمنا أن نواقض الوضوء كثيرة بالاتفاق، وإذا لم يمكن اعتبار عمومته قصر على سببه، وهو ما روي أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشك فقال ذلك، فكأنه قال: لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح (78).

ثانياً: استدلووا من المعقول بما يلي:

(73) رواه الدارقطني في سننه حديث رقم (595) (292/1)، وقال: "لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث" وينظر: تنقيح التحقيق للذهبي (66/1)، نصب الراية (43/1).

(74) ينظر: الخلافات للبيهقي (366/1)، تنقيح التحقيق (66/1)، نصب الراية (43/1).

(75) ينظر: التجريد للقدوري (198/1).

(76) رواه بهذا اللفظ، الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (9313) (180/15)، وقال الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"، وصححه ابن الملقن في البدر

المعير (419/2)، ورواه الترمذي في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح بلفظ "لا وضوء إلا من صوت أو ريح" وقال: "هذا حديث حسن صحيح" (109/1)، وينظر: تنقيح التحقيق (72/1).

(77) ينظر: عيون الأدلة (419/2)، الحاوي الكبير (201/1).

(78) ينظر: التجريد (197/1).

- 1- أنه خارج من غير مخرج الحدث المعتاد؛ فوجب ألا ينقض الوضوء قياساً على الدود الخارج من المخرج⁽⁷⁹⁾.
- 2- أن كل ما لم ينتقض الوضوء بقليله، لم ينتقض بكثيره كالدموع والعرق⁽⁸⁰⁾.
- 3- أنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث، فوجب أن ينتقي عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل⁽⁸¹⁾.
- 4- أنه لا نصّ فيه، ولا يمكن قياسه على محل النص، وهو الخارج من السبيلين؛ لكون الحكم فيه غير معلل، وكذلك فإن الخارج من السبيل لا فرق بين قليله وكثيره، وظاهره ونجسه، وها هنا بخلافه فامتنع القياس⁽⁸²⁾.
- 5- أن الأصل عدم النقص، فلا يخرج منه إلا بدليل قوي، وقد ثبتت طهارة الإنسان بمقتضى الدليل، وما ثبت بالدليل لا يمكن رفعه إلا بدليل⁽⁸³⁾.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الثاني، وهو أن خروج القيء لا ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً ، وذلك لما يلي:

ما قرره أهل العلم من أن العبادات مبناها على التوقيف، ونواقض الوضوء يشملها هذا الأصل ، ولا يمكن إثبات ناقضٍ لعبادةٍ إلا بدليل صحيح صريح، ولم نجد في أدلة القائلين بنقض الوضوء بخروج القيء سوى حديثين حكّم عليهما أهل الاختصاص بالضعف الشديد الذي لا تقوم به الحجة لهم فيما قالوه.

(79) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (151/1)، الحاوي الكبير (201/1).

(80) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (151/1)، الحاوي الكبير (201/1).

(81) ينظر: الحاوي الكبير (202/1).

(82) ينظر: المغني (247/1)، شرح منتهى الإرادات (311/1).

(83) ينظر: سبيل السلام للصنعاني (98/1)، الشرح الممتع لابن عثيمين (274/1).

وأما قياس القيء على الخارج من السبيلين كالبول والغائط بجامع النجاسة، فهذا غير مسلم لهم، وذلك لعدم الاتفاق على نجاسة القيء كما سبق في المبحث الأول، ومن جهة أخرى فإن اختلاف مخرج القيء ومخرج الغائط والبول له تأثيره لا محالة في اختلاف الحكم. قال ابن عبد البر رحمه الله: "والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها، أو إجماع ممن تجب الحجة بهم، ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء، ولا ثبت به سنة عن رسوله ولا اتفق الجميع عليه"⁽⁸⁴⁾.

وقال النووي رحمه الله: "وأحسن ما أعتقده في المسألة أن الأصل أن لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت، والقياس ممتنع في هذا الباب؛ لأن علة النقض غير معقولة"⁽⁸⁵⁾. والله أعلم. **المبحث الثالث: أثر خروج القيء على الصلاة.**

اختلف أهل العلم في من زرعه القيء في أثناء الصلاة على ثلاثة أقوال:

الأول: وجوب الانصراف من الصلاة لمن زرعه القيء، وإعادة الوضوء، ثم يبين على ماضى من صلاته. وهو مذهب الحنفية في القيء الذي يملأ الفم⁽⁸⁶⁾، ورواية عند الحنابلة⁽⁸⁷⁾.

الثاني: أن الصلاة باطلة، ويلزم استئنافها، وهو مذهب الحنابلة⁽⁸⁸⁾.

الثالث: إن كان القيء يسيراً طاهراً-أي لم يتغير عن هيئة الطعام- لم تبطل صلاته، وأما إن كان القيء نجساً-وهو ما تغير عن هيئة الطعام - أو تعمّد القيء فصلاته باطلة، وهو مذهب المالكية⁽⁸⁹⁾.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

أدلة القول الأول:

⁽⁸⁴⁾ الاستذكار (1/173).

⁽⁸⁵⁾ المجموع (2/55).

⁽⁸⁶⁾ ينظر: التجريد (2/619)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/364).

⁽⁸⁷⁾ ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين لأبي يعلى (1/139)، الكافي (1/284).

⁽⁸⁸⁾ ينظر: المغني (2/508)، كشف القناع (2/256).

⁽⁸⁹⁾ ينظر: مواهب الجليل (1/495)، الشرح الكبير للدردير (1/208).

1- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس، فلينصرف فليتوضأ، ثم لينبئ على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم"⁽⁹⁰⁾.
وجه الدلالة : دل الحديث على الأمر بالانصراف من الصلاة، وإعادة الوضوء والبناء على ما مضى من صلاته.

وقد سبق ذكر مناقشة أهل العلم على هذا الحديث، وأنه ضعيف لا تقوم به الحجة، وأن بعضهم ذكر أن المقصود بالوضوء هنا ليس الوضوء الشرعي وإنما المقصود غسل الثوب والفم من القيء⁽⁹¹⁾.

2- أنه حدث بغير اختياره، فلم تبطل الصلاة كسلس البول ودم الاستحاضة⁽⁹²⁾.
ويمكن أن يناقش: بأن قياس القيء على سلس البول والاستحاضة قياس مع الفارق؛ فالقيء حدث غير مستمر، ولم يرد به التخفيف كما ورد في حق المستحاضة التي يستمر معها الحدث طول الصلاة.

أدلة القول الثاني:

1- حديث علي بن طلق الحنفي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف، فليتوضأ، وليعد صلاته"⁽⁹³⁾.
وجه الدلالة : أن من أحدث في صلاته، وجب عليه الانصراف منها، وإعادة الوضوء والصلاة، والقيء حدث مثله مثل خروج الريح، فله حكمه.
ونوقش: بأنه معارض بحديث عائشة السابق.
وأجيب عنه: بأن كلا الحديثين فيه مقال، والترجيح لحديث علي بن طلق؛ لأنه قال بصحته ابن حبان، وحديث عائشة لم يقل أحد بصحته، فهذا أرجح من حيث الصحة⁽⁹⁴⁾.

⁽⁹⁰⁾ سبق تخريجه ص(17).

⁽⁹¹⁾ ينظر: المبحث الثاني ص(17).

⁽⁹²⁾ ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين(139/1).

⁽⁹³⁾ رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إذا أحدث في صلاته يستقبل(245/2)، وابن حبان في صحيحه، حديث رقم(1389)،(308/2)، والدارقطني في

سننه حديث رقم(562)(279/1)، والبيهقي في سننه الكبرى حديث رقم(287/4)، وضعفه الزيلعي في نصب الراية(62/2)، والشيخ شعيب الأرناؤوط في تحقيق

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان(9/6).

2- أنه فقد شرط الصلاة في أثنائها على وجه لا يعود إلا بعد زمن طويل وعمل كثير، ففسدت صلاته، كما لو تنجس نجاسة يحتاج في إزالتها إلى مثل ذلك، أو انكشفت عورته ولم يجد السترة إلا بعيدة منه، أو تعمد الحدث، أو انقضت مدة المسح⁽⁹⁵⁾.

3- أنه حدث يمنع استفتاح الصلاة؛ فمنع استدامتها كالحدث المتمعد⁽⁹⁶⁾.

أدلة القول الثالث:

سبق في المبحث الثاني⁽⁹⁷⁾، أن المالكية لا يرون القِيء حدثاً، لأن الحدث ما كان خارجاً من السبيلين في المعتاد. وذكر بعضهم أن تعمد إخراج القِيء بطلت صلاته من أجل أنه يشغل عن الصلاة⁽⁹⁸⁾؛ لأنه يتطلب التحرز منه والخروج من الصلاة لإزالة ما أصاب الثياب والبدن.

الترجيح:

الخلاف في أثر خروج القِيء في الصلاة مبني على الخلاف في كون القِيء ناقضاً للوضوء أم غير ناقض، وقد سبق بيانه في المبحث الثاني من البحث.

وترجح لي أن خروج القِيء ليس بناقض للوضوء، وعليه : فمن ذرعه القِيء في صلاته، سواء كان قليلاً أو كثيراً، فصلاته صحيحة؛ لأنه غير ناقض للطهارة من جهة، وليس بخارج نجس من جهة أخرى.

وأما من تعمد إخراج القِيء في الصلاة فإن صلاته تبطل من أجل كثرة الحركة والأفعال الزائدة فيها. والله أعلم.

وقد أفتى بعض أهل العلم بأن من شعر بالقِيء في أثناء الصلاة، وشوّش عليه، وخشي أن يلوّث المسجد، فله أن يخرج من صلاته حتى لا يقع منه تلويث المسجد ونحوه. ويعيد الصلاة التي فاتته بخروجه من المسجد⁽⁹⁹⁾.

(94) عون المعبود للعظيم أبيادي (216/3).

(95) ينظر: المغني (508/2).

(96) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (139/1).

(97) ينظر: المبحث الثاني ص (17).

(98) ينظر: المسائل الفقهية من الروايتين والوجهين (139/1).

(99) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (372/12).

الخاتمة :

في ختام هذا البحث، أذكر أهم نتائج البحث، والتوصيات التي أراها جديرة بالبحث من طلبة العلم والباحثين.

أولاً: أن القِيء من الأمور التي اختلف أهل العلم في نجاسته وطهارته، والذي ترجح لي هو طهارته.

ثانياً: ترجح لي أن خروج القِيء ليس بناقضٍ للطهارة .

ثالثاً: ترجح لي أنّ من ذرعه القِيء أثناء الصلاة، فصلاته صحيحة، ولكن من خشي تلويث نفسه والمسجد فله أن يخرج من الصلاة للتنظف، ثم يعيد الصلاة.

رابعاً: أن الاعتبار بالأصول الشرعية والقواعد الفقهية له أهميته وقوته في الاستدلال عند الخلاف، كاستدلال القائلين بطهارة القِيء بأن الأصل في الأشياء الطهارة، إلا ما خصه الدليل الصحيح الصريح، وحيث لم يثبت الدليل فيبقى الأصل قائماً.

التوصيات:

أوصي الباحثين بدراسة نواقض الوضوء المختلف فيها وتحقيق القول الراجح ، وكذا نواقض الصلاة المختلف فيها. وكذا سائر العبادات. فإن بعض المسائل المشهورة قد يظهر الراجح بخلافها عند دراستها وفحص أدلتها . والله الموفق .

ثبت المصادر:

- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري ت(463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (422هـ) المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م
- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 - 204 هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ - 1983 م
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 319 هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م
- البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفى (ت 855 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ-

- التجريد ، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القُدوري (362 - 428 هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ. 1989م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م
- الخلافات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، لأبي بكر البيهقي (458 هـ)، تحقيق ودراسة: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، الناشر: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م
- الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، لجمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بـ «ابن المبرد» (ت 909 هـ) المحقق: د رضوان مختار بن غريبة، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1991 م
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت : 852هـ) المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر : دار المعرفة - بيروت.
- الروضة الندية شرح الدرر البهية، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي (ت 1307هـ)، الناشر: دار المعرفة.

- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م
- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303 هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250 هـ) الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230 هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ
- كتاب العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170 هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الشهير بـابن قدامة المقدسي (ت 620 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م
- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت 686 هـ) المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م
- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي، المحقق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، الناشر: ركانز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة: الأولى، 1442 هـ - 2021 م
- المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) الناشر: مطبعة السعادة - مصر، وصورتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
- المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676 هـ) الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) - القاهرة.

- المحرر في الحديث، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (ت 744 هـ) المحقق: د عبد المحسن بن محمد القاسم، الطبعة: الثانية، 1442 هـ - 2021 م
- المُحَلَّى بالآثار، لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري، ت 456 هـ] المحقق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر - بيروت، دون تاريخ نشر
- المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت 803 هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير ، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، المحقق: عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية ، الطبعة: الأولى، 1405 هـ - 1985 م
- المُعَرَّب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح ناصر الدين المطرزي (610) حقه: محمود فاخوري [ت 1437 هـ]- عبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد، حلب - سوريا ، الطبعة: الأولى، 1399 هـ - 1979 م
- المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (541 - 620 هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1997 م
- الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجي التتوخي الحنبلي (ت 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، مكتبة الأسد - مكة المكرمة.
- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474 هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
- بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 2009 م
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587 هـ) الطبعة: الأولى 1327 - 1328 هـ، وصورتها كاملة: دار الكتب العلمية وغيرها.
- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاوية: لشهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشلبي [ت 1021 هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ
- تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي (ت 539 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني (ت 1420هـ) الناشر: دار الراية، الطبعة: الخامسة.
- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) المحقق : مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، الناشر : دار الوطن - الرياض، الطبعة : الأولى ، 1421 هـ - 2000 م
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت 370هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م
- حلية الفقهاء، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع - بيروت، الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م).
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمنلا خسرو الحنفي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

- رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية» لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري (467 هـ - 538 هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م
- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [ت 1182 هـ] حققه وخرج أحاديثه وضبط نصه: محمد صبحي حسن حلاق [ت 1438 هـ] الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - السعودية، الطبعة: الثالثة، 1433 هـ.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275 هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
- سنن الترمذي (الجامع الكبير) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ) حققه وخرج أحاديثه: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1996 م
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان البغدادي الدارقطني (ت 385 هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
- شرح الزرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099 هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- شرح الزركشي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت 772 هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، 1413 هـ - 1993 م.
- شرح العمدة في الفقه، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728 هـ) المحقق: د. سعود بن صالح العطيشان ، الناشر: مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة: الأولى، 1412 هـ
- شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (305 - 370 هـ) تحقيق: رسائل دكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431 هـ - 2010 م.

- شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، 1317 هـ
- شرح منتهى الإرادات - المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت 1051 هـ) الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1993 م
- صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، المحقق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، الناشر: دار ابن حزم - بيروت، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
- صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (ولد 223 - ت 311 هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وقَدَّم له: الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي [ت 1439 هـ]، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت.
- صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311 هـ
- صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، لأبي مالك كمال بن السيد سالم، الناشر: المكتبة التوفيقية، القاهرة - مصر
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388 هـ] الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: 1374 هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329 هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ
- عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لابن القصار المالكي القاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي (ت 397 هـ) المحقق: أحمد بن عبد السلام مغراوي، الناشر: دار أسفار - الكويت.

- فقه السنة، للسيد سابق (ت 1420هـ) الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1397 هـ - 1977 م
- كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل ، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1421 - 1429 هـ) = (2000 - 2008 م)
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ) ، الناشر: دار صادر - بيروت.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة - السعودية، عام النشر: 1425 هـ - 2004 م
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت : 1421هـ) جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - 1413 هـ
- مسند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438 هـ]- عادل مرشد - وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت - 307 هـ)، تخريج وتعليق: سعيد بن محمد السناري، الناشر: دار الحديث - القاهرة.
- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت - 360 هـ)، المحقق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عام النشر: 1415 هـ - 1995 م
- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة دمشق ، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1991م

- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت 954هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م
- موسوعة أحكام الطهارة، لأبي عمر دبيان بن محمد الديان، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، 1426 هـ - 2005 م .
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م
- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، حققه، وخرج أحاديثه وآثاره وعلق عليه: محمد صبحي بن حسن حلاق، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427 هـ.